**كيف نُوصِّف قرار ديوان المحاسبة في ما يتعلق بتغريم وزير؟**

05-10-2020 | 00:01 **المصدر**: النهار

* **شارك على**
* [fb](javascript:;)
* [tw](javascript:;)
* [whatsapp](https://api.whatsapp.com/send?phone=&text=%d9%83%d9%8a%d9%81+%d9%86%d9%8f%d9%88%d8%b5%d9%91%d9%90%d9%81+%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1+%d8%af%d9%8a%d9%88%d8%a7%d9%86+%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d8%a7%d8%b3%d8%a8%d8%a9+%d9%81%d9%8a+%d9%85%d8%a7+%d9%8a%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%82+%d8%a8%d8%aa%d8%ba%d8%b1%d9%8a%d9%85+%d9%88%d8%b2%d9%8a%d8%b1%d8%9f%20http%3a%2f%2ftinyurl.com%2fy3rhnee6)
* [telegram](https://telegram.me/share/url?url=http%3a%2f%2ftinyurl.com%2fy3rhnee6&text=%d9%83%d9%8a%d9%81+%d9%86%d9%8f%d9%88%d8%b5%d9%91%d9%90%d9%81+%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1+%d8%af%d9%8a%d9%88%d8%a7%d9%86+%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d8%a7%d8%b3%d8%a8%d8%a9+%d9%81%d9%8a+%d9%85%d8%a7+%d9%8a%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%82+%d8%a8%d8%aa%d8%ba%d8%b1%d9%8a%d9%85+%d9%88%d8%b2%d9%8a%d8%b1%d8%9f)
* [messenger](javascript:;)
* [linkedIn](javascript:;)

**كيف نُوصِّف قرار ديوان المحاسبة في ما يتعلق بتغريم وزير؟**

[**A+**](javascript:zoomText(2);)[**A-**](javascript:zoomText(-2);)

**البروفسور أمين عاطف صليبا**

القرار (رقم 318/2020) صدر بتاريخ 24/9/2020 من الغرفة المختصة بالرقابة القضائية على الموظفين، في مسألة تتعلق بإهدار المال العام! فعلاً نحن امام تحديد توصيف من الصعب جداً القول إنه هو التوصيف المناسب، كما اخشى ان يكون هذا القرار سيُمهِّد من حيث لا ندري، الى تفاقم الفساد في أوساط الوزراء. صعوبة التوصيف تبدأ من اعتماد الديوان في قراره على  المواد59/ 60/ 111 و112 من قانون ديوان المحاسبة كما ورد في حيثيات القرار لتغريم الوزير المعني  بالغرامة القصوى - اعتبرته بعض وسائل الإعلام، بأنه يُشكِّل بارقة أمل في مسار محاسبة الوزراء الذين يتلطون وراء حصانتهم وبعدم جوازية محاكمتهم إلاّ أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء وفق ما هو منصوص عنه في الدستور – وهنا تتبدّى الخطورة من إعتماد مسؤولية الوزير على هذا المستوى (المالي) في هذا القرار الذي طبق مادة قانونية (المادة 60) على وزير متعلقة بالموظفين وإن عطفها على الفقرة 2 من المادة 59 والمادة 112 من نظام المجلس! بالمبدأ الوزير ليس بموظف – ولو استخلصَ ذلك من فحوى المادة 59 - كما هو متعارف عليه في القانون وفي فقهي القانون الدستوري والإداري، أضف الى ذلك ان هذا القرار قد يُمهِّد مستقبلاً لتقويض مبدأ محاسبة الوزراء على الفساد وإهدار المال العام، بجعل الجرم محصوراً بمسألة الإهمال الوظيفي الاداري والمالي، وإسقاط الجرم الجزائي عن افعال الوزراء في هذا الشأن.

Volume 0%

هذا القرار وصّفَ ما أقدم عليه الوزير المعني بالقرار، بأنه مخالفة إدارية تقتصر المحاسبة فيها على الغرامة المالية القصوى (مليونا ونصف مليون ليرة لبنانية) وحسم راتب ثلاثة أشهر، ولم يتطرق في معرض قراره الى أي مسؤولية جزائية وإحالتها على المرجع القضائي المختص، كما لحظت المادة 60 التي استند إليها القرار. أي باختصار يقتصر القرار على مخالفة مالية بسيطة، سقفها هذه الغرامة!!

نعم، وبغض النظر عن تطبيق مادة تتعلق بالموظفين على وزير، وعلى مخالفة تمَّ تفصيلها في متن القرار، نتج منها إهدار المال العام، نرى انه كان من الأجدى على ديوان المحاسبة عدم النطق بهذا القرار، الذي سيُرتب سابقة قد يتوسلها أي وزير مستقبلاً للمطالبة بإحالة أي ملف إهدار مالي الى ديوان المحاسبة – طالما ان القرار لن يصدر قبل 10 سنوات -، وهو على استعداد لتحمل الغرامة التي يُقرِّرُها الديوان!! كما نرى ان خلاصة ما انتهى اليه القرار، وإن كانت في موقعها القانوني - لجهة مسؤولية الوزير المالية أمام الديوان وفق منطوق المادة 112 أعلاه - لكنها جاءت لِتنقل المسؤولية التي يجب أن يتحملها الوزير من المسؤولية الجزائية "الفساد" الى المسؤولية المالية الادارية، وبذلك يكون هذا القرار قد قضى على أي توجه إصلاحي مستقبلاً لجهة ملاحقة الوزير جزائياً أمام القضاء العدلي، بخاصة أنه استند الى المادة 64 من نظام الديوان التي تنص:"على الديوان أن يُحيط مجلس النواب علماً بالمخالفات المرتكبة من الوزراء". يا ناس، هل من الممكن ان نتأمل مستقبلاً بملاحقة أي وزير مُرتكب في ظل هذا القرار(الاجتهاد الصادر عن أعلى محكمة مالية إدارية)، هذا اذا انعتقنا من المانع القانوني الأساسي والمتمثل في نص الدستور لجهة محاكمة الوزراء. لبنان لكي ينهض ونؤسس لمستقبل اجيالنا دولة قانون ودولة حق، علينا ان ننعتق من قرارات على هذا المستوى، وان لا نُهلِّل له إعلامياً – وانا على يقين بأن من هلل أعتقد عن حسن نية انه قرار يُعوّل عليه لمحاربة فساد الوزراء ومن يلف لفهم -  لأن القراءة القانونية والموضوعية لهذا القرار، تقودنا الى فقدان الأمل والرجاء بجعل وزراء المستقبل يهابون مد أيديهم على المال العام، خدمة للمحاسيب والأزلام، والشعب يجوع واهل السلطة في ابراجهم العاجية،لا يلتفتون الى ما من شأنه تسريع الخلاص لهذا الشعب الطيب الذي نهبوا منه امواله. ختاماً نقول، تعليقنا هو محض قانوني على قرار مضى على تأسيسه عشر سنوات (2010) يصدر اليوم والذي ينطبق عليه القول المأثور: "عدالة (هذا اذا كان عادلاً) متأخرة ليست بعدالة"!!